الصوم عن الغير
في
الفقه الإسلامي

الدكتور
محمد حسين قنديل
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

الناشر
مكتبة التوحيد بدمنهور
ت ٣٢٢٥٠٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.....

فإن كتب الفقه المذهبى تزخر بالموضوعات التى تتعدد فيها الآراء ويكثر بشأنها الخلاف ، ولا يستطيع المسلم أن يتبين قوة أحد هذه الآراء إلا إذا ثبتت له قوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات، وهذا لا يكون إلا بالدراسة المقارنة.

لذا اخترت أحد الموضوعات المختلف فيها بين الفقهاء وجعلته محلا لهذه الدراسة ألا وهو : " الصوم عن الغير فى الفقه الاسلامى" (١).

وجعلت منهجى فى هذه الدراسة:

١ ـ عرض آراء الفقهاء مفصلة أو مجملة حتى يمكن تحديد مواطن الاتفاق والاختلاف بينها.

٢ ـ ذكرت عقب كل رأى أدلته مع بيان كيفية الاستدلال بها.

٣ ـ ثم ذكرت المناقشات التى وردت على الأدلة والرد عليها إن وجد.

٤ ـ ثم رجحت الرأى الذى تبين لى قوة أدلته، وذكرت سبب ذلك.

وأسأل الله أن يجعل عملى خالصا له وحده، وأن ينفعنى به وسائر أبناء المسلمين آمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١ ـ انظر فى هذا مجلة الأزهر ، عدد ذو القعدة ١٤١١هـ

تمهيـــــد : ويشتمل على الآتي:

تعريف النيابـــــة

أولا : في اللغة : مادة الكلمة (ن و ب).

قال الجوهري (١) : (" نوب" ناب عنى فلان ينوب منابا ، أى قام مقامى) . والنوبة والنيابة بمعنى تقول جاءت نوبتك ونيابتك وهم " يتناوبون " النوبة فى المـــاء وغيره. (٢)

وجاء في المعجم الوسيط: (٣) ناب عنه نيابة : قام مقامه، فهو نائب، وأناب فلان عنه: أقامه مقامه، والنائب: من قام مقام غيره فى أمر أو عمل.

ثانيا : في الاصطلاح: لا يوجد تعريف للنيابة فى كتب الفقه، وإنما يوجد لها مرادف وهى الوكالة، ولذا نعرف فيما يأتى الوكالة ليتضح معنى النيابة.

الوكالة في اللغة: (٤) وكل : يقال : وكله بأمر كذا توكيلا . والاسم: الوكالة بفتح الـــواو وكسرها : اسم مصدر بمعنى التوكيل ، ومعناه التفويض.

والوكيل : هو القائم بما فوض إليه كأنه فعيل بمعنى مفعول ، لأنه موكل إليه الأمـــر أى مفوض اليه.

الوكالة فى اصطلاح الفقهاء: قال الأحناف: (٥) هى إقامة الانسان غيره مقام نفسه فـــــى تصرف معلوم.

وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها : (٦) نيابة ذى حق غير ذى امرة ولا عبادة فيه غـــير مشروط بموته. (نيابة) إقامة جنس، (ذى حق) فصل مخرج النيابة ممن لا حق لـــــه ، (غير ذى امرة) أى إمارة وحكم، (فيه) أى الحق ، (بموته) أى ذى الحق .

وقال الشافعية: (٧) هى تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فـــى حياته.

---

١ ـ الصحاح للجوهري ١/٢٢٨ . ٢ ـ مختار الصحاح ص ٦٨٤ .

٣ ـ المعجم الوسيط ٢/٩٦٩ـ٩٧٠ ٤ ـ الصحاح للرازى ص٥٨٢،والمعجم الوسيط ٢/١٠٦٧ ٥ ـ شرح فتح القدير ٦/٥٥٢.

٦ ـ مواهب الجليل للحطاب ٥/١٨١ ، شرح منح الجليل ٣/٣٥١ـ٣٥٢.

٧ ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجى ٢/٢٤٥.

وعرفها الحنابلة بأنها: [١] استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

مما سبق يتضح لنا أن فقهاء المذاهب الأربعة نصوا في تعاريفهم للوكالة على أنها نيابة، أي أن كلا منهما تتضمن إقامة الشخص غيره مقام نفسه في أمر ما.

ومع هذا فانهما يختلفان في أن الوكالة لا بد فيها من إذن وارادة الموكل، والنائب في النيابة قد يقوم بالفعل ابتداء دون توقف على إرادة المنوَّب، وقد يفعله بإذنه. وعلى هذا فإن العلاقة بينهما عموم وخصوص، فكل وكالة نيابة، وليس العكس.

ما يقبل النيابة من العبادات ومالا يقبلها: قسم الفقهاء العبادات من حيث قبول النيابة فيها أو عدم قبولها إلى أنواع ثلاثة:

قال الأحناف: [٢] (العبادات في الشرع أنواع ثلاثة: مالية محضة كالزكاة والصدقات والكفارات والعشور، وبدنية محضة كالصلاة والصوم والجهاد، ومشتملة على البدن والمال كالحج، فالمالية المحضة تجوز فيها النيابة على الإطلاق وسواء كان من عليه قادرا على الأداء بنفسه أولا ، لأن الواجب فيها إخراج المال وأنه يحصل بفعل النائب، والبدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد" أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، وأما المشتملة على البدن والمال وهي الحج فلا يجوز فيها النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز).

وقال القرافي: [٣] (الأفعال قسمان منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعا لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها. ومنها مالا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة فلا تجوز النيابة فيها إجماعا. ومنها قسم متردد بين هذين القسمين فتختلف العلماء - رحمهم الله - في أي الشائبتين تغلب عليه كالحج، فمن لاحظ جانب العبادة فيه وهو مالك - رضي الله عنه - ومن وافقه قالوا لا تجوز النيابة في الحج كالصلاة، ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة قال تجوز النيابة في الحج، والشائبة الأولى أقوى وأظهر).

نلحظ من القولين السابقين أن الأفعال من حيث قبولها النيابة ثلاثة أنواع:

---

١ - كشاف القناع ٣/٤٦١. ٢ - البدائع ٣/١٢٨٨-١٢٨٩.

٣ - الفروق للقرافي ٢/٢٠٤-٢٠٦.

الأول : أفعال لاتقبل النيابة بالاتفاق كالصلاة، والثاني: أفعال تقبل النيابة باتفاق كرد الودائع وقضاء الديون وتفريق الزكوات ونحوها .
والثالث: أفعال يجتمع فى أدائها الجانب المالى والبدنى كالحج، واختلف الفقهاء فـــى قبولها للنيابة.

ومن الأفعال التى تردد الفقهاء فى قبولها للنيابة الصوم عن الميت، أما الصوم عن الحـــى فلا تصح النيابة عنه مطلقا .
واليك أخى القارئ بيان موضوع " الصوم عن الغير" وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحـث الأول

قضـاء الصـوم عن الميـت

اتفق الفقهاء على أن الحى لا تصح النيابة عنه مطلقا ، قال النووى (١) : (قـال أصحابنا وغيرهم ولا يصام عن أحد فى حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرا) .
وغير القادر على الصيام ينظر إليه. فإن كان العجز دائما كالعجز الناشئ عن كبر السن أو الأمراض الميئوس من شفائها ، فلا يجب عليه الصيام، ويخرج عن كل يوم فدية، لقوله تعالى: (٢) (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، فإن لم يقدر على إخـــراج الغدية سقطت عنه (٣) .

وإن كان العجز مؤقتا بسبب المرض أو السفر أو غيرهما فإنه يفطر ثم يقضى بعد زوال السبب لقوله تعالى: (٤) (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) .
وعلى هذا فإن الحى لا يجوز له أن ينيب من يصوم عنه فى حياته أيا كان عذره ، لأنه لم يقل أحد من الفقهاء بذلك ، ولم يرد ما يدل على جواز النيابة عن الحى فى الصوم.
وأما الصيام عن الميت فإن للعلماء فيه تفصيلات كثيرة نوضحها وذلك من خـــلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

فى

الصيام عمن أفطر بعذر واستمر به حتى الموت

إذا وجب الصيام على المسلم فلم يصم، ثم مات وعليه قضاء أيام من رمضان ، فإن كان معذورا فى تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو اغمـاؤه

---

١ ـ المجموع ٦/٣٧١ .
٢ ـ الآية: ١٨٤ من سورة البقرة .
٣ ـ الكافى ١/٣٤٤ .
٤ ـ الآية: ١٨٤ من سورة البقرة .

أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت، لم يجب شئ على ورثته ولا فى تركته لا صيام ولا إطعام عند أكثر الفقهاء.[(١)]

ودليل هذا: أن الصيام فرض لم يتمكن المسلم من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحج.[(٢)]

وقال قتادة وطاوس : يجب الإطعام على من مات وعليه صيام لم يؤده لعذر ، لأن الصوم واجب سقط عنه بالعجز ، فيصير إلى الإطعام قياسا على الشيخ الهرم إذا عجز عن الصيام لزمه الاطعام.[(٣)]

وبالنظر فيما قال قتادة وطاوس يتضح لنا أن القياس مردود، لأن المقيس والمقيس عليه مختلفان، إذ الشيخ الهرم من أهل الخطاب لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)، فهو وإن كان لا يستطيع الصوم إلا أنه مطالب بالفدية إن كان قادرا عليها بالنص. أما الميت المعذور فانقطع تكليفه بالموت خاصة، وأن الصوم عبادة بدنية.

والراجح من وجهة نظرى رأى الجمهور ـ وهو أن من مات وعليه صيام لم يقضه لعذر اتصل بموته لا شئ على ورثته ولا فى تركته لا صيام ولا إطعام ـ لقوة حجتهم ولاتفاقه مع القواعد العامة التى جاءت بها الشريعة الاسلامية، والتى منها رفع التكليف عن غير المستطيع لقوله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ").[(٤)]

المطلب الثانى

فى الصيام عمن مات وهو مستطيع القضاء ولم يقض

من مات وعليه فرض قضاء من صيام رمضان ولم يقض مع أنه كان يمكنه ذلك، فقد اختلف الفقهاء فى حكم الصيام عنه أو ما يقوم مقامه من الإطعام، ويرجع ذلك إلى مايأتى:

معارضة القياس للأثر ، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ أن من مات وعليه صيام قضى عنه وليه. فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه لا يصلى أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد قال : لا صيام على الولى. ومن أخذ بالنص فى ذلك قصر الوجوب على النذر، ومن قاس رمضان عليه قال : يصوم عنه فى رمضان، وأما من أوجب الإطعام فمصيرا الى قراءة من قرأ ـ وعلى الذين يطيقونه فدية ـ الآية. ومن خير فى ذلك فجمعا بين الآية والأثر.[(٥)]
وجاء خلاف الفقهاء السابق محصورا فى الآراء الآتية:

---

١ ـ المجموع ٦/٣٨٨.
٢ ـ المرجع السابق.
٣ ـ المغنى ٣/١٤٢.
٤ ـ الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.
٥ ـ انظر : بداية المجتهد ١/٣٠٠.

الرأى الأول : ذهب الجمهور [1] : أبو حنيفة، ومالك، والشافعى فى الجديد، والحسن والزهرى فى رواية إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولاغيره. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة.

ومع أن الفقهاء اتفقوا على ماسبق، إلا أنهم اختلفوا فى الإطعام عنه، وجاء تفصيل ذلك على النحو التالى:

١ ـ قال الحنفية: [2] من مات وعليه قضاء رمضان، فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير.

ولا بد من الإ يصاء لإلزام الوارث، فإن لم يوص فللوارث أن يخرجه ولا يلزمه، وإذا أوصى أخرج عنه من ثلث المال مقدار صدقة الفطر.

٢ ـ ويرى المالكية: [3] أنه لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصى به.

أى أن المالكيه يجيزون فى حالة إيصاء الميت الصيام أو الإطعام.

٣ ـ وذهب الشافعية: [4] إلى أنه يطعم عنه لكل يوم مد من طعام.

٤ ـ وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والثورى أنه يطعم عن كل يوم مدان. [5]

الأدلـــة

أولا : أدلة الجمهور على منع الصيام عن الميت:

١ ـ قوله تعالى: [6] (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) . دلت الآية على أن الإنسان لايحاسب إلا بما كسب من خير أو شر، فسعيه مجزى به دون سعى غيره.

٢ ـ وعن أبى قتادة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجرى يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده" . [7]

بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأعمال التى يعود نفعها على صاحبها بعد الموت، وليس من بينها الصيام ، فدل ذلك على عدم جواز الصيام عن الميت.

٣ ـ وروى أن ابن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلى أحد عن أحد فيقول : لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد. رواه مالك فى الموطأ. [8]

---

١ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٢٦/٧ ، المجموع ٣٧٢/٦، فتح البارى ١٩٣/٤.

٢ ـ انظر: شرح فتح القدير ٢٧٧/٢ـ٢٧٨ ، ٣ ـ انظر : بداية المجتهد ٣٠٠/١.

٤ ـ انظر : المهذب ١٩٤/١ . ٥ ـ انظر : المجموع ٣٧٣/٦.

٦ ـ سورة النجم: الآية (٣٩). ٧ ـ أخرجه ابن ماجة،وابن حبان فى صحيحه، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم، وإسناده صحيح كما قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ٥٨/١ . ٨ ـ مشكاة المصابيح ٦٣٢/١.

٤ ـ وروى عن ابن عباس أنه قال: " لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد". أخرجه النسائي بإسناد صحيح من قوله.(١)

وجه الجمهور قول ابن عمر وابن عباس على أنهما يدلان على عدم جواز الصيام عن الميت مطلقا حيا كان أو ميتا.

٥ ـ وعن عائشة أنها قالت: (لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم). أخرجه البيهقي.(٢)

٦ ـ وروى أن امرأة اسمها عمرة سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن أمها التى ماتت وعليها من رمضان فقالت لها عائشة: لا تقضى بل تصدقى عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين.(٣) دل القولان السابقان على أنه لا يجب الصيام على الميت، وإنما يطعم عنه وليه. وهذا دليل لمن منع الصيام وقال بالإطعام.

وعلق ابن حزم على حديث ابن عباس وعائشة فقال:(٤) إن كلا من عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ واللذين روى عنهما المجيزون للصيام ما يؤيد قولهم قد روى عنهما خلاف ذلك، وإذا ترك الصاحب الخبر الذى روى فهو دليل على نسخه لا يجوز أن يظن به غير ذلك، إذ لو تعمد ترك مارواه لكانت جرحة فيه، وقد أعازهم الله تعالى من ذلك، وقالوا: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه.

٧ ـ ما روى عن عبادة بن نسى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " من مرض فى رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه"(٥)

دل الحديث على أن من مات وعليه صيام لم يقضه بغير عذر وجب الإطعام عنه.

٨ ـ الدليل من القياس:

أ ـ الصوم عبادة لا تدخلها النيابة فى حال الحياة، فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة.(٦)

ب ـ ولأن الصيام عبادة بدنية لامدخل للمال فيها، فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة.(٧)

الرأى الثانى:(٨) يرى الشافعية فى القديم أن من مات وعليه صيام، يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك، وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز، فهو مخير بين الصيام والإطعام.

وممن قال بهذا من السلف طاوس، والحسن البصرى، والزهرى، وقتادة، وأبو ثور.

---

١ ـ نقل هذا صاحب عون البارى من أدلة صحيح البخارى. عن الشوكانى ٣/٤٣.

٢ ـ السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٥٧، وقال التركمانى بالهامش يؤيد هذا ماروى عنها بسند صحيح من طريق عمرة بنت عبد الرحمن وهو الحديث التالى.

٣ ـ أخرجه الطحاوى، وابن حزم فى المحلى ٧/٤، واللفظ له بإسناد صحيح كما قال ابن التركمانى بهامش السنن الكبرى ٤/٢٥٧.

٤ ـ انظر: المحلى ٧/٤ـ٥.

٥ ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعانى ٤/٢٣٧.

٦ ـ انظر: المجموع ٦/٣٦٧.

٧ ـ انظر: المحلى ٧/٤.

٨ ـ انظر: المجموع ٦/٣٦٩.

أدلة الرأى الثانى:

١ ـ عن عروة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه.(١)

دل الحديث على أنه يصوم الولى عن الميت إذا مات وعليه صوم، أى صوم كان.(٢)

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: " جاء رجل إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى".(٣)

دل الحديث على جواز صوم الولى عن الميت.(٤)

٣ ـ عن عبد الله بن بُريْدة عن أبيه ـ رضى الله عنه ـ قال بينما أنا جالس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ أتته امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها".(٥)

دل الحديث على جواز صوم الولى عن الميت وإن لم يوص بذلك.(٦)

علق ابن حجر على الأمر الوارد بالصيام فى الأحاديث السابقة فقال بعد أن ذكر " صام عنه وليه": (خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته).(٧)

٤ ـ ولأن الصوم عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج.(٨)

الرأى الثالث: (٩) يرى الظاهرية وأبو ثور وأبو سليمان وغيرهم أن من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ولا إطعام فى ذلك أصلا أوصى به أو لم يوصى به، فإن لم يكن له ولى استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه، ولا بد أوصى بكل ذلك أو لم يوصى، وهو مقدم على ديون الناس.

---

١ ـ صحيح مسلم مع شرح النووى ٢٣/٧.
٢ ـ نيل الأوطار ٢٣٦/٤.
٣ ـ فتح البارى ١٩٢/٤.
٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٢٦/٧.
٥ ـ المرجع السابق.
٦ ـ نيل الأوطار ٢٣٧/٤.
٧ ـ فتح البارى ١٩٣/٤.
٨ ـ المجموع ٣٦٧/٦.
٩ ـ انظر: المحلى ٢/٧.

أدلة الظاهرية ومن معهم على أن الصوم عن الميت فرض:

١ ـ قوله تعالى: (١) (من بعد وصية يوصى بها أو دين) . دلت الآية بعمومها على أن الدين أيا كان نوعه يقضى والصيام الذى على الميت دين ، فيلزم الورثة قضاؤه عنه بالصيام.

٢ ـ ذكر ابن حزم حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن بريدة السابق ذكرهافى أدلة الرأى الثانى ثم قال : (٢) (هذه السنن المتواترة المتظاهره التى لا يحل خلافها تدل على أن من مات وعليه صوم ففرض على أوليائه أن يصوموا عنه أو يستأجروا من يصوم عنه) .

٣ ـ واستدل ابن حزم على مذهبه بالمعقول فقال : (٣) (وكلهم يقول : يحج عن الميت ان أوصى بذلك ثم لا يرون أن يصام عنه وإن أوصى بذلك وكلاهما عمل بدن ، وللمال فى اصلاح مافسد منهما مدخل بالهدى ، وبالإطعام ، وبالعتق) .

الرأى الرابع: (٤) قال ابن عباس، وأحمد، واسحق ، والليث، وأبوعبيد يصام عنه صوم النذر ، ويطعم عن صوم رمضان.

أدلتـه:

١ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك. (٥)

دل الحديث على أن من مات وعليه صوم نذر يصوم عنه وليه.

٢ ـ حديث عائشة، رضى الله عنها ـ السابق والذى جاء فيه: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه" . متفق عليه. (٦)

حمل الحنابلة ومن معهم حديث عائشة على صوم النذر ، لأنه قد ورد النهى فى حديث ابن عباس من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أن يصلى أحد عن أحد، أو يصوم أحد عن أحد، وقالوا : وفقنا بين هذين النصين بحمل النهى على النيابة فى صوم الفرض،وحملنا الإذن فى النيابة على صوم النذر.

وقال الشوكاني: (٧) حديث عائشة مطلق ، وحديث ابن عباس الوارد بجواز قضاء صوم النذر عن الميت مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصام صيام النذر.

---

١ ـ الآية : ١٢ من سورة النساء . ٢ ـ المحلى ٢/٧ . ٣ ـ المحلى ٣/٧ .

٤ ـ انظر : المغنى ١٤٣/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٦/٧ .

٥ ـ صحيح مسلم مع شرح النووى ٢٤/٧ـ٢٥ .

٦ ـ مشكاة المصابيح ٦٣١/١ . ٧ ـ انظر : نيل الأوطار ٢٣٧/٤ .

٣ ـ وقد قوى ابن القيم مذهب الحنابلة فقال : [١] النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذى استدانه، ولهذا شبهه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالدين فى حديث ابن عباس، والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر.

والدين تدخله النيابة، وأما الصوم فلا تدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التى خلق لها، وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلى عنه.
وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقا له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز.
وعلى هذا لا يلزم من دخول النيابة فى واجب النذر بعد الموت، دخولها فى واجب الشرع.
يتلخص ما سبق فى أن النيابة تدخل فى العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما من الواجب بأصل الشرع لإيجابه من نفسه. [٢]

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الرأى الأول :

١ ـ نوقش دليل الجمهور الأول وهو قوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) بأنه لا يدل على ما وجه به لأن الحج عن الغير ليس من سعى النائب وإنما هو من سعى المنوب عنه من حيث النفقة والأجر، لأن نية العمل تعود عليه وليس على النائب.
ولم يوجد فى الآية ما يدل على أن له من سعى غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك.
ومما يبين تناقض الجمهور فى استدلالهم بهذه الآية أنهم يجيزون الحج عن الميت، ولم يعتبروا هذا من سعى الغير عنه. فان قالوا: إنما يحج عنه إذا أوصى بذلك لأنه داخل فيما سعى. قلنا لهم، قولوا بأن يصام عنه كما إذا أوصى بذلك لأنه داخل فيما سعى.
فان قالوا: للمال فى الحج مدخل فى جبر ما نقص منه. قلنا : وللمال فى الصوم مدخل فى جبر ما نقص منه بالعتق والإطعام. [٣]

---

١ ـ انظر : تهذيب معالم السنن لابن القيم ٣/٢٨٢.
٢ ـ انظر : كشاف القناع ٢/٣٣٥.
٣ ـ انظر : المحلى ٧/٤.

٢ - ونوقش الدليل الثاني بأنه لا يصلح للاحتجاج لأن الأعمال المذكورة في الحديث ليست من سعي الغير وإنما هي من سعي الإنسان وعمله أو هي آثار عمله، يقول ابن كثير (١) بعد أن ساق حديث " اذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم ينتفع به" يقول: (فهذه الثلاث في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: " ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه" رواه أبو داود والدرامي، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح (٢) (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم)• والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضا من سعيه وعمله، وثبت في الصحيح "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شئ")•

ونوقش الحديث أيضا بأنه لا يوجد فيه ما يدل على انقطاع عمل غير الميت عنه، وعلى هذا فصيام الولي عن الميت جائز ومقبول بدلالة الحديث نفسه (٣)•

٣ - ونوقش قول ابن عمر بأنه يعارض ماثبت صحته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من رواية عائشة، وابن عباس، وبريدة• فيعمل بما ثبت عن رسول الله دون غيره (٤)•

٤ - ونوقش حديث ابن عباس بأنه رأى له وفتوى أفتى بها، وهذا يخالف ما رواه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثبتت صحته، والراجح أن المعتبر ما رواه لا مارآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول (٥)•

٥ - ونوقش ماروى عن عائشة في الدليل الخامس والسادس، وابن عباس في الدليل الرابع بأن عائشة وابن عباس رويا الخبر وتركاه ففسد قولهما لوجوه (٦):

أحدهما: أنه لا يجوز ما قالوا، لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي - صلى الله عليه وسلم ولم يفترض علينا قط اتباع رأى أحدهم•

والثاني: أنه قد يترك الصاحب اتباع ماروى لوجوه غير تعمد المعصية، وهي أن يتأول فيما روى تأويلا ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة، أو أن يكون نسي ماروى فافتى بخلافه، أو أن

---

١ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/٤٦٢•

٢ - مشكاة المصابيح ٢/٨٤٤•

٣ - انظر : المحلى ٧/٤ •

٤ - انظر : المرجع السابق •

٥ - انظر : فتح الباري ٤/١٩٤•

٦ - انظر : المحلى ٧/٥-٦•

تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب، فإذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل، فكيف وكلها ممكن فيه؟ ولا معنى لقول من قال : هذا دليل على نسخ الخبر لأنه يعارض بأن يقال : كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعلة قد رجع عن ذلك.

والثالث: أنهم إنما يحتجون بهذه الجملة إذا وافقت تقليدهم، وأما إذا خالف قول الصاحب رأى أحد منهم فأهون شئ عندهم إطراح رأى الصاحب والتعلق بروايته، وهذا فعل يدل على رقة الدين وقلة الورع.

الرابع: يمكن أن نقول : لعل الذى روى عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها.

والخامس: أنه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت كماسبق، فصح أنه قد نسى، أو غير ذلك مما هو فى علم الله.

وهناك وجه آخر للرد على الاستدلال بما روى عن عائشة وابن عباس، وهو أن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جدا (١).

٦ – ونوقش دليل الجمهور السابع بأن الاستدلال بحديث عبادة بن نسى مردود لعلل ثلاث فيه، وهى: (٢)

الأول: أنه مرسل. والثانية: أن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ساقط.

والثالثة : أن فيه ابراهيم بن أبى يحيى وهو كذاب.

وعلى فرض صحة الحديث، فهو دليل عليهم لا لهم، لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صح بعد أن مرض، والحنفيون والمالكيون لا يقولون بذلك إلا أن يوصى بذلك وإلا فلا.

٧ – ويمكن أن يناقش القياس بما يأتى:

أ) قياس الصيام على الصلاة مردود، لأن الصلاة تدخلها النيابة، فينبغى أن يكون الصيام كذلك. يحقق هذا ما قاله ابن حزم: (٣) يصلى عنه النذر، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات، فهذا داخل تحت قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فدين الله أحق أن يقضى"، والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذى يحج عنه، وهذا تناقض منهم لاخفاء به.

---

١ – انظر : فتح البارى ٤/١٩٤.   ٢ – انظر : المحلى ٧/٤–٥.

٣ – انظر : المحلى ٧/٨.

ب) وقولهم (الصيام عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها) أيضا مردود، لأن للمال مدخل في جبر مانقص من الصوم بالعتق والإطعام، وهو فى هذا يختلف عن الصلاة، فلا يصح قياسه عليها.

ثانيا : مناقشة أدلة الرأى الثانى: ناقش المخالفون للمذهب الثانى أدلتهم بما يأتى:

١ ـ المراد بالصيام عن الميت فى حديث عائشة صيام النذر دون غيره، وهذا المعنى يزيل التعارض بين حديثى عائشة وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، أى أن حديث عائشة مطلق، وحيث ابن عباس مقيد، فيحمل عليه. (١)

وأجيب عن هذا بأنه لا يوجد تعارض بين الحديثين حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة ـ أى أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر فى الأصول ـ سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشه فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره " فدين الله أحق أن يقضى". (٢)

ونوقش حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ من جهة ثانية بأنه إن صح بتأول على أن المراد الإطعام، أى يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام. وهو نظير قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء". علق الماوردى على الحديث فقال : (سمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا). (٣)

وأجيب عن قولهم (إن صح يتأول على أن المراد الإطعام) : بأن حديث عائشة رواه البخارى ومسلم، وقال البيهقى أيضا فى معرفة السنن والآثار قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت من رواية عائشة. (٤) وأجيب عن قولهم (سمى البدل باسم المبدل) : بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل. (٥)

٢ ـ ونوقش حديث ابن عباس بما يأتى:

أ) ضعف بعض الشافعية حديث ابن عباس بما روى عن بريدة بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : " لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه" (٦) وفى رواية عن ابن عباس أنه فى صيام رمضان يطعم عنه وفى النذر يصوم عنه وليه.

وأجيب عن هذا بأنه لا يوجد فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث فى الصيام عنه، لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه. (٧)

---

١ ـ انظر: نيل الأوطار ٢٧٣/٤ . ٢ ـ انظر : فتح البارى ١٩٣/٤ـ١٩٤.
٣ ـ انظر : المجموع ٣٦٩/٦ ، فتح البارى ١٩٤/٤.
٤ ـ انظر : المجموع ٣٧٠/٦. ٥ ـ انظر : فتح البارى ١٩٤/٤ .
٦ ـ انظر : المجموع ٣٧٠/٦. ٧ ـ انظر: فتح البارى ١٩٤/٤ـ١٩٥.

وعارض النووى ما قاله بعض الشافعية فقال : [١] الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعى، لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى واتركوا قولى المخالف له، وقد صحت فى المسألة أحاديث كما سبق، والشافعى إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق، ولو وقف على جميع طرقه، وعلى حديث بريدة، وحديث عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يخالف ذلك كما قال البيهقى من أن " الأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا وقد أودعها صاحب الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها" - لأن كل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها.

ب) ادعى البعض أن حديث ابن عباس مضطرب لاختلاف المسئول عنه والسائل. [٢]

وأجيب عن هذا : بأن حديث عائشة لا اضطراب فيه، وأما حديث ابن عباس فان الاضطراب فيه ليس مسلما، لأن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج، والذى يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة فى نذر الصوم خشعمية كما فى رواية أبى حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم فى موضعه، وقد ثبت فى أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا. وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤول عنه أختا أو أما، فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب فى ذلك. [٣]

جـ - ورد الحنفية حديث عائشة وابن عباس لأن فتواهما تخالف مارويا‌ه، وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار. [٤]

وأجيب عن هذا : بما سبق أن ذكرناه عند مناقشة حديث ابن عباس فى أدلة الرأى الأول، ويزيد على ذلك ما قاله صاحب عون البارى بعد أن ذكر الاعتراض السابق : [٥] (والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابى لا بما رآه، والكلام مبسوط فى الأصول، والذى روى مرفوعا صريح فى الرد على المانعين).

٣ - ونوقش حديث بُرَيْدَة بأن بعض الروايات جاء فيها أنها قالت : (كان عليهم صوم شهرين) [٦]، والتردد بين الشهرين والشهر يجعل الحديث مضطربا، وأيضا يمكن تأويل

---

١ - انظر : المجموع ٦/٣٧٠.　　٢ - انظر : عون البارى ٣/١٣٦.

٣ - انظر : فتح البارى ٤/١٩٤-١٩٥.　　٤ - انظر: عون البارى ٣/٤٣٥.

٥ - انظر : عون البارى ٣/٤٣٦.　　٦ - انظر :صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٥-٢٦.

الحديث بأنه تطعم عنها ابنتها.

ويمكن أن يجاب عن هذا بما أجيب به عن دعوى اضطراب حديث ابن عباس. وأما عن التأويل، فهو ضعيف بل باطل وأى ضرورة إليه، وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها.(١)

٤ ـ ونوقش القياس بأنه باطل، لوجود الفرق بينهما، إذ أن الحج تدخله النيابة فى الحياة فى حالة العجز، ولا تدخل الصوم النيابة فى الحياة بلا خلاف.(٢)

ثالثا : مناقشة أدلة الرأى الثالث:

١ ـ ناقش الحنفية استدلال الظاهرية بالآية فقالوا : (٣) قوله تعالى: " من بعد وصية يوصى بها أو دين" يدل على أن من ليس عليه دين لآدمى ولم يوص بشئ أن جميع ميراثه لورثته، وأنه إن كان عليه حج أو زكاة لم يجب إخراجه إلا أن يوصى به وكذلك الكفارات والنذور.

فإن قيل : إن الحج دين وكذلك كل مايلزمه الله تعالى من القرب فى المال لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للختعمية حين سألته عن الحج عن أبيها أرأيت لو كان على أبيد دين فقضيته أكان يجزئ، قالت : نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء.

قيل له: إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما سماه دين الله تعالى ولم يسمه بهذا الاسم إلا مقيدا فلا يتناوله الإطلاق، ولفظ الدين فى الآية إنما اقتضى التبدئة بما يسمى به دينا على الإطلاق، فلا ينطوى تحته ما لا يسمى به إلا مقيدا، لأن فى اللغة والشرع اسماء مطلقة وأسماء مقيدة، فلا يتناول المطلق إلا مايقع الاسم عليه على الإطلاق فإذا لم تتناول الآية ما كان من حق الله تعالى من الديون لما وصفنا اقتضى قوله تعالى " ومن بعد وصية يوصى بها أو دين" أنه لم يوص ولم يكن عليه دين لآدمى أن يستحق الوارث جميع تركته.

٢ ـ ونوقش حديث عائشة، وابن عباس، وابن بريدة بما سبق فى أدلة الرأى الأول والثانى، وأجيب عنها بما أجيب به هناك.

٣ ـ ونوقش استدلال الظاهرية من المعقول بأن الصيام لا يقاس على الحج لوجود الفرق بينهما، إذ أن الحج تدخله النيابة فى الحياة. أما الصوم فلا تدخله النيابة فى الحياة بلا خلاف.(٤)

---

١ ـ انظر : المرجع السابق . ٢ ـ انظر : المجموع ٦/٣٦٩ .

٣ ـ انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٩٧ـ٩٨ .

٤ ـ انظر : المجموع ٦/٣٦٩.

رابعا : مناقشة أدلة الرأى الرابع: نوقشت أدلة الحنابلة ومن معهم بما يأتي:

١ ـ فيما يتعلق بحديث ابن عباس فإنه قد تعددت رواياته: ففى رواية للبخارى " وعليها صوم شهر"، وفى أخرى له " أنه أتى رجل فسأل" وفى رواية ثالثة له أيضا " وعليها خمسة عشر يوما" ، وفى رواية رابعة" وعليها صوم شهرين متتابعين "، وعدّ بعضهم أن هذا اضطرابا من الرواة.(١)

وأجيب عن هذه الدعوى بما سبق أن ذكرناه فى الإجابة عن مناقشة أدلة الرأى الثانى.

٢ ـ ونوقش حمل الحنابلة حديث عائشة على صوم النذر بأنه حمل من غير دليل، وتخصيص بلا مخصص، لأن حديث عائشة تقرير لقاعدة عامة، وقعت الإشارة به فى آخر حديث ابن عباس، وحديث ابن عباس من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيص حديث عائشة ولا لتقييده.(٢)

٣ ـ ويمكن مناقشة المعقول بأنه يرد لمخالفته الأدلة العامة التى دلت على مشروعية الصوم عن الميت مطلقا، وأيضا النصوص التى رويت عن عائشة ، وابن عباس ، وبريدة والتى جاء فيها الصوم عن من مات وعليه صيام، يجوز لوليه أن يصوم عنه.

الرأى الراجح في الموضوع: بعد العرض السابق للآراء وأدلتها وما وجهه كل فريق لأدلة الآخر من مناقشات والإجابة عنها أميل إلى ترجيح المذهب الثانى القائل بجواز صيام الولى عن الميت الذى مات ولم يقض ماعليه من صيام مع تمكنه من ذلك، وذلك لقوة أدلتهم وعلى رأسها حديث عائشة فى الصحيحين، وأيضا حديث ابن عباس وحديث ابن بريدة وغيرهما، ولأن فى القول بهذا الرأى توسيع لقاعدة تحصيل الأجر فى الاسلام حتى بعد الموت فيرفع الولى عمن مات ما يكون قد وقع فيه من التقصير قبل الموت فيجبر تقصيره ويتحصل للولى أجر الصلة عن صيامه عنه.

ولقد ورد عن الفقهاء والمحدثين ما يؤيد القول بالصيام عن الميت:

قال النووى!(٣) (يستحب لولى الميت أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به ولايحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو

---

١ ـ انظر : نيل الأوطار ٢٣٦/٤. ٢ ـ انظر : عون البارى ٤٣٦/٣-٤٣٧.

٣ ـ انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٢٥/٧.

أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة) •
وقال ابن حجر: [(١)] (فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وقال البيهقى فى " الخلافيات" : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعى قال: كل ما قلت وصح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى) •

وقال صاحب عون البارى: [(٢)] (الصوم عن الميت مشروع بالأحاديث الصحيحة، وقد رد الحافظ ابن القيم - رحمه الله - فى أعلام الموقعين عن رب العالمين ردا مشبعا على من أنكر صوم الولى عن الميت) •

لكل ماسبق رجحت القول بالصوم عن الميت - والله أعلم بالصواب -•

المبحث الثانى

فى المراد بالولى وكيفية صامه عن الميت

اختلف القائلون بالصوم عن الميت في تحديد معنى الولى، وكيفية صيامه عن الميت ، وسأبين ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

في تحديد المراد بالولى

اختلف الفقهاء والمحدثون فى تحديد معنى الولى وذلك على النحو التالى:

قال إمام الحرمين: يحتمل أن يكون من له الولاية يعنى ولاية المال، ويحتمل مطلق القرابة، ويحتمل أن يشترط الإرث، ويحتمل أن يشترط العصوبة•
وقال الرافعى: الأشبه اعتبار الإرث، واختار الشيخ عمر، وابن الصلاح أنه مطلق القرابة، لأن الولى مشتق من الولى (باسكان اللام) وهو القرب فيحمل عليه مالم يدل دليل على خلافه، وهذا الذى اختاره أبو عمر هو الأصح المختار كما قال النووى• [(٣)]
وسبق أنه جاء فى صحيح مسلم من رواية ابن عباس ومن رواية بريدة: " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لامرأة ماتت أمها وعليها صوم صومى عن أمك"، وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة، فالصحيح أن الولى: مطلق القرابة، واحتمال الإرث ليس ببعيد• [(٤)]

---

١ - انظر : فتح البارى ١٩٣/٤•   ٢ - عون البارى ٤٣٧/٣ •
٣ - انظر : المجموع ٣٦٨/٦ •   ٤ - انظر : فتح البارى ١٩٤/٤•

وقال ابن حزم: الأولياء هم ذوى المحارم بلا شك، ولوصامه الأبعد من بنى عمه أجزأ عنه لأنه وليه.(١)

يتضح لنا مما سبق أن أرجح الأقوال فى تحديد الولى أنه يطلق على كل قريب، ويختص ذلك بالولى، لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية إلا ماورد فيه الدليل فيقتصر على ماورد فيه ويبقى الباقى على الأصل، وهذا هو الراجح.

وقيل: يصح استقلال الأجنبى بذلك، وذكر الولى لكونه أغلب، وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك بالدين، والدين لا يختص بالقريب.(٢)

وقيل يختص بالولى فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما فى الحج.(٣)

ويرى الشافعية فى القديم أن الولى لو أمر أجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج، ولو صام الأجنبى مستقلا به من غير إذن الولى فوجهان مشهوران (أصحها) لايجزئه وهذا هو المشهور فى المذهب.(٤)

ويرى الحنابلة:(٥) أن صوم غير الولى عن الميت يجزىء عنه بإذنه وبدونه، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبهه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبى.

وأجاز الظاهرية إن لم يكن له ولى أن يستأجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه أوصى بذلك أو لم يوص.(٦)

ومما سبق يتضح لنا أن القائلين بجواز الصيام عن الميت ـ يختلفون فى صيام الأجنبى عنه، فالبعض يجيز ذلك والبعض الآخر يخص ذلك بالولى وظاهر الأحاديث يرجح أن يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك، وأن من صدق عليه اسم الولى لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه، ولا يصوم عنه من ليس بولى، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه فى جميع الأمور.(٧)

المطلب الثانى
فى
كيفية صيام الولى عن الميت

اختلف القائلون بالصوم عن الميت فى إلزام الولى بذلك، وفى حكم صوم جماعة عن الميت فى يوم واحد، وإليك بيان ماسبق:

---

١ ـ انظر: المحلى ٧/٨.
٢ ـ انظر: عون البارى ٣/٤٣٤ـ٤٣٥.
٣ ـ انظر: فتح البارى ٤/١٩٤.
٤ ـ انظر: المجموع ٦/٣٨٦.
٥ ـ انظر: كشاف القناع ٢/٣٣٥.
٦ ـ انظر: المحلى ٧/٢.
٧ ـ انظر: نيل الأوطار ٤/٢٣٧.

يرى الشافعية: (١) أن الولى لا يلزمه الصوم عن الميت، وهو مخير بين الصيام والإطعام.

وقال الحنابلة: (٢) إن لم يخلف الميت تركة لم يلزم الولى شئ لكن يسن له فعله عنه، لتفرغ ذمته كقضاء دينه، وإن خلف الميت تركة وجب الفعل كقضاء الدين، فيفعله الولى بنفسه استحبابا لأنه أحوط لبراءة الميت، فإن لم يفعل الولى بنفسه وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين، لأن ذلك فدية الصوم.

ويرى الظاهرية: (٣) أن الصوم عن الميت فرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم فإن لم يكن له ولى استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد أوصى بكل ذلك أو لم يوص، وهو مقدم على ديون الناس.

فإن أبوا من الصيام فهم عصاة لله تعالى ولا شئ على الميت من ذلك الصوم، لأنه قد نقله الله تعالى عنه إليهم بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " من مات وعليه صوم صام عنه وليه" وبأمره عليه السلام الولى أن يصوم عنه.

وأرى أن قول الحنابلة أرجح من غيره لوضوحه، وتأييد ظاهر السنة له كما سبق.

وأما عن صوم الجماعة عن الميت فى يوم واحد، فإن الفقهاء مختلفون فى ذلك، فقال بعضهم إذا كان على الميت صوم عشرة أيام مثلا فصام عنه عشرة رجال فى يوم واحد يجزئ ذلك عنه. وقال البعض الآخر ـ وهم قلة ـ لا يجزئ.

جمع ما سبق الحنابلة فقالوا: (٤) ويجزئ صوم جماعة عن الميت فى يوم واحد عن عدتهم من الأيام، أى لو كان على الميت صوم عشرة أيام، فصام عنه عشرة رجال فى يوم واحد أجزأ عنه، لأن المقصود يحصل به مع نجاز ابراء ذمته، ونقل عن أحمد أنه يصوم واحد، وحمله المجد على صوم شرطه التتابع.

وقال ابن حزم: (٥) فإن صامه بعض أوليائه أجزأ لعموم الخبر فى ذلك، وإن كانوا جماعة فاقتسموه جاز كذلك أيضا إلا أنه لا يجزئ أن يصوموا كلهم يوما واحدا لقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)، فلا بد من أيام متغايرة.

وقال النووى: (٦) إن صام عنه ثلاثون انسانا فى يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاما فيه، وقد ذكر البخارى فى صحيحة عن الحسن البصرى أنه يجزئه وها هو الظاهر الذى نعتقده.

---

١ ـ انظر : المجموع ٦/٣٦٩   ٢ ـ انظر: كشاف القناع ٢/٣٣٥.

٣ ـ انظر : المحلى٧/٢،٧/٨ـ٩   ٤ ـ انظر : كشاف القناع ٢/٣٣٥.

٥ ـ انظر : المحلى ٧/٨ـ٩.   ٦ـ انظر: المجموع ٦/٣٧١،فتح البارى٤/١٩٢.

يتضح لنا مما سبق أن الشافعية، والحنابلة فى الرواية الراجحة، والحسن البصرى يجيزون القضاء عن الميت فى يوم واحد، وذلك بأن تصوم جماعة ما على الميت من قضاء في يوم واحد، ومنع من ذلك الظاهريةوالحنابلة فى رواية ثانية.

والراجح من وجهة نظرى رأى القائلين بالجواز وهم الشافعية ومن معهم، لأن الغرض من الصيام عن الميت إبراء ذمته، وهذا يتحقق بصيام جماعة عنه فى يوم واحد، أو أيام متغايرة ـ والله أعلم بالصواب ـ.

نتائج البحث:

١ ـ لا تصح النيابة عن الحى فى الصيام مطلقا.

٢ ـ إذا وجب الصيام على المسلم فلم يصم، ثم مات وعليه قضاء من رمضان، وكان معذورا فى تفويت أدائه، ودام عذره إلى الموت، لم يجب شئ على ورثته ولا فى تركته لا صيام ولا إطعام.

٣ ـ أما من مات وعليه قضاء من رمضان، ولم يقض مع أنه كان يمكنه ذلك، فإنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك، ولو أطعم عنه جاز.

٤ ـ المراد بالولى من كانت له صلة قربى بالميت، فيصوم القريب عن الميت، ولو أمر الولى الأجنبى بالصيام عنه أجزأ كما فى الحج.

٥ ـ لو كان على الميت صوم عشرة أيام، فصام عنه عشرة رجال فى يوم واحد أجزأ عنه، لأن المقصود يحصل به ـ والله أعلم بالصواب ـ.

فهرس المراجـــع

١ ـ أحكام القرآن للجصاص (ت٣٧٠هـ) • دار الكتاب العربي• بيروت•

٢ ـ بدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧هـ) مطبعة الإمام بمصر•

٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٥٩٥هـ) • دار المعرفة• بيروت•

٤ ـ الترغيب والترهيب للمنذري المكتبة التجارية الكبرى بمصر•

٥ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)-١٣٨٥هـ دار الأندلس بيروت•

٦ ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ•

٧ ـ السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨هـ) • دار المعرفة • بيروت•

٨ ـ شرح النووي على صحيح مسلم للنووي (ت٦٧٦هـ) • دار الفكر•

٩ ـ شرح منح الجليله على مختصر خليل للشيخ محمد عليش• مكتبة النجاح ـ ليبيا•

١٠ ـ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ) • دار إحياء التراث العربي ـ لبنان•

١١ ـ الصحاح للإمام الرازي• الطبعة الثانية ١٩٨٣• دار الحداثة•

١٢ ـ الصحاح للجوهري• دار العلم للملايين • بيروت•

١٣ ـ عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني التنوجي البخاري• مطبعة قطر الوطنية ١٤٠٢هـ

١٤ ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) • دار الفكر•

١٥ ـ الفروق للإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) • عالم الكتب • بيروت•

١٦ ـ الكافي لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) المكتب الاسلامي • بيروت•

١٧ ـ كشاف القناع للبهوتي (١٠٥١هـ) - عالم الكتب • بيروت•

١٨ ـ المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) - مكتبة دار التراث بالقاهرة•

١٩ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي. وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية (بتحقيق أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي) مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ•

٢٠ ـ المهذب للشيرازي (٤٧٦هـ) • دار المعرفة • بيروت•

٢١ ـ المجموع شرح المهذب للنووي (٦٧٦هـ) • دار الفكر•

٢٢ ـ المعجم الوسيط قام بإخراجه جماعة من أساتذة مجمع اللغة العربية بمصر• إدارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر•

٢٣ ـ مختار الصحاح للرازي (ت ٦٦٦ هـ) - دار الكتاب العربي• بيروت•

٢٤ ـ المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) • مكتبة الجمهورية العربية بمصر•

٢٥ ـ مواهب الجليل للحطاب (٩٥٤هـ) مطبعة السعادة بمصر • ١٣٢٩هـ•

٢٦ ـ مشكاة المصابيح للتبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني• المكتب الاسلامي-بيروت•

٢٧ ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ) • المكتب الاسلامي• بيروت•

٢٨ ـ نيل الأوطار للإمام الشوكاني (١٢٥٥هـ) • دار الحديث بالقاهرة، دار الجيل بيروت•

فهرس الموضوعــات

رقم الايداع /٥٠٩٥
١٩٩٢

مطبعـــــة
الكـرنـك بدمنهـــــور
خلف بنك مصر ـ شارع شهداء القنال
ت: ٣٢٤٦٨٨